

# فتاوى الألباني {251} هل يجوز للمقيم أن يجمع بين الصلاتين

## دون مطر ؟

محمد ناصر الدين الألباني

حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم تزويده عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى في الحضر آآ جمعا العصر الظهر والعصر فهل يجوز او هل يجوز للمسلم ان يصلي اه صلاتين دون عذر؟ تقول عائشة ولا سفر. هل يجوز للانسان في المقيم في بلده - [00:00:00](#)

ان يجمع الظهر مع عصر دون عذر افيدونا. السؤال مفهوم لكن فيه خطأ يجب تصحيحه وهو ان السيدة عائشة رضي الله عنها ليس لها حديث في هذا المعنى اطلاقا وكذلك ليس في صحيح البخاري حديث بهذا المعنى ايضا ولو عن غير عائشة - [00:00:21](#) وانما انت تشير الى حديث ابن عباس الذي اخرج الامام مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المدينة بين الظهر والعصر - [00:00:50](#)

وبين المغرب والعشاء دون سفر ولا مطر قالوا ماذا اراد بذلك يا ابا العباس كن يتوب عبدالله ابن عباس ماذا اراد بذلك قال اراد الا يخرج امته اراد الا يخرج امته - [00:01:08](#) فظاهر الحديث انه يجوز الجمع بين الصلاتين في حالة الاقامة وبدون عذر المطر لان المطر عذر شرعي يجيز الجمع بين صلاتين وهنا يقول ابن عباس لان النبي صلى الله عليه واله وسلم جمع مقيما - [00:01:33](#)

وجمع دون عذر مطر واكد ذلك حينما وجه اليه السؤال السابق لما فعل ذلك؟ قال اراد الا يخرج امته هذا هو الحديث وفي صحيح مسلم دون البخاري يوجد في البخاري معنى هذا الحديث - [00:01:57](#) جمع بين الصلوات في مدينة آآ ثمانيا لكن ليس فيه هذا التفصيل الذي ذكره او رواه الامام مسلم عن ابن عباس وفيه هذه النكتة الهامة التي كانت جوابا تذاك السؤال - [00:02:20](#)

الا وهو قوله رضي الله عنه اراد الا يخرج امته اراد ان لا يخرج امته فيذهب بعض العلماء قديما وحديثا الى جواز هذا الجمع للاقامة بدون عذر ولا ارى ذلك صوابا - [00:02:45](#) ذلك لان راوي الحديث يعلل جمع الرسول عليه السلام بدون عذر بعذر اخر من باب التشريع والبيان للناس حيث قال ابن عباس اراد ان لا يخرج امته عليه الصلاة والسلام - [00:03:14](#)

ومعنى ذلك قيد حكم الجمع بالاقامة بوجود الحرج في عدم الجمع وحيث وجد الحرج في اقامة الصلوات في مواقيتها المعروفة فدفعنا للحرج الذي نفاه الله عز وجل في مثل قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج - [00:03:39](#) يجوز الجمع اما اذا لم يكن هناك حرج اين ذاك وجب المحافظة على اداء الصلوات الخمس كل صلاة في وقتها لانه لا حرج مثلا انا جالس هنا واسمع الاذان هناك في المسجد القريب مني - [00:04:09](#)

وانا قادر على الخروج وليس شيء من الحرج علي ان اخرج فلا يجوز لي الجمع وعلى العكس من ذلك اما جئت في هذه السفرة وجدت هذا المصعد الكهربائي متعطلا وانا يصعب علي جدا كما ترون لوجع في ركبتيه - [00:04:34](#) ان اهبط وانزل بطريقة سلم او ان اصعد فمضى عليه بعض الصلوات لا اخرج الى المسجد لكن لما صرح المصعد الكهربائي فوفر علي صعوبة الطلوع والنزول قال لزاما علي ان اصلي كل صلاة - [00:05:01](#)

في المسجد لاني لا اجد ذاك الحرج الذي وجدته اول ما حللته ها هنا فاذا انما يجوز الجمع لدفع الحرج وحيث لا حرج لا جمع فهما

امران متلازمان لا حرج لا جمع - [00:05:23](#)

في حرج في جمع وهذا احسن ما يقال بالتوفيق بين هذا الحديث صحيح وبين الاحاديث التي تأتي مصرحة كل صلاة لوقتها وانه لا

يجوز الانتهاء عنها وبخاصة ان الجمع يستلزم في اكثر الاحوال - [00:05:47](#)

الاعراض عن الصلاة مع الجماعة كما وصفت لكم حالي الاولى هذا جواب عما سألته. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:06:14](#)